

الذخيرة

ويغرمون للبائع فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكل الورثة سقط حقه ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق وأما إن قالا دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا فقال ابن أبي زيد يحلف الشريكان بعد دفع الميث ذلك ويبرآن ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم وللشريكين تحليف الورثة إن كانوا كبارا ما يعلمون أنهم دفعوا من أموالهما إلى وليهم شيئا فإن نكلوا حلوا لقد دفعنا جميع الحق إليه ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه وقال أبو إسحاق التونسي يأخذ البائع من جميع ماله بعد حلفه ويحلف الورثة للشريكين ما يعلمون أنهما دفعنا إلى وليهم شيئا وإن نكلوا حلوا الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ورجعا عليهم في التركة بما ينوب الميث من ذلك ولا يكون للشريكين أن يحلوا لقد دفع الميث ذلك من أموالهما ويبرآن لأن ما في يد الميث على ملكه حتى يثبت الدفع وقال بعض الأندلسيين يحلف الشريكان لقد دفع الميث ذلك من أموالهما ويبرآن ويرجعان على الورثة بما ينوبهما إذا لم يحلفوا فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه والذي يوجب النظر إذا لم يكن للشريكين بينة على دعواهما أن يحلف الورثة ما علموا ذلك فإن حلوا لا يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه وإن نكلوا عن اليمين حلوا الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ولقد دفع ذلك هو للبائع ويبرآن من نصيبهما ورجعا على الورثة بما ينوبهما وأما إن قالا دفعنا للبائع من ماله وأموالنا ففي قول ابن أبي زيد يحلف الشريكان ويبرآن ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى قول التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بحالته والذي يوجب النظر أن يحلف الورثة أنهم ما يعلمون أنهما دفعنا إليه شيئا فإن حلوا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع ويرجع على جميعهم وإن نكلوا حلوا الشريكان لقد دفعنا ذلك للميث وحلوا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميث إلى البائع ويبرآن من قصتهما وحلف البائع ما دفع إليه شيئا ورجع على الورثة بما ينوبهم وإن كان